

تاج العروس من جواهر القاموس

لقد جاهَدَ الوَضَّاحُ بالحقِّ مُعلِّماً ... فأَوْرَثَ مَجْداً باقياً آلَ بَرِّ بَرِّا
كان شاعراً وهو المعروف بوضَّاحِ اليمن وكانت أُمُّ البنين بنت عبد العزيز بن
مرْوان تحت الوليد بن عبد الملك وكانت تُحِبُّ الوَضَّاحَ . وفي المضاف والمنسوب
للثعالبي قال الجاحظ : قُتِلَ بسبب الفِسق ثلاثةٌ من العبيد : وَضَّاحُ اليمنَ وَيَسَّارُ
الكواضبَ وعَبْدُ بني الحسحاس . وإليه نُسِبتِ الوَضَّاحِيَّةُ وهي عُرُوفَةٌ . وفي
حديث المَيْعَتِ " أَنْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْعَبُ وهو صغيرٌ مع
الغلمانِ بِعَظْمٍ وَضَّاحٍ " وهي لُعبةٌ للصبيانِ الأعرابِ وذلك أَنْ تَأْخُذَ الصَّبِيَّةُ
عَظْماً أَبيضَ فَيَرْمِيهِ فِي طُلُمَّةِ اللَّيْلِ . وَأَيُّ ثُمَّ يَتَفَرَّسُونَ فِي
طَلْبِهِ فَمَنْ وَجَدَهُ مِنْهُمْ فَلَهُ الْقَمَرُ . قال : ورَأَيْتُ الصَّبِيَّانِ يُصَغَّرُونَهُ فيقولون
عُظِيمُ وَضَّاحٍ . قال : وَأَنشدني بعضهم :

عُظِيمُ وَضَّاحٍ ضَحَّ اللَّيْلُ لَهُ ... لَا تَضْحَنَّ بَعْدَهُمَا مِنْ لَيْلَةٍ وَبِكَرُّ الوَضَّاحِ
: صلاةُ الغداةِ . وَثَنِي دُهُمَانُ : العشاءُ الآخرةُ قال الرَّاغِبُ :

لَوْ قَسَمْتَ مَا بَيْنَ مُنَاخِي سَبَّاحٍ ... لَثَنِي دُهُمَانُ وَبِكَرُّ الوَضَّاحِ .
لَقَسَمْتَ مَرْتاً مُسَبِّطِ طَرِّ الْأَبْدَاحِ ... سَبَّاحُ بَعِيرُهُ . والأَبْدَاحُ : جَوَانِبُهُ
وعن أَبِي عَمْرٍو : اسْتَوْضَحَ الشَّيْءُ هَلْ وَاسْتَكْفَّهَ وَاسْتَشْرَفَهُ وَذَلِكَ إِذَا وَضَعَ يَدَهُ
عَلَى عَيْنَيْهِ فِي الشَّمْسِ لِيَنْظُرَ هَلْ يَرَاهُ يُوقِّي بِكَفِّهِ عَيْنَيْهِ شُعَاعَ الشَّمْسِ .
يُقَالُ : اسْتَوْضَحَ عَنْهُ يَا فُلَانُ . وَاسْتَوْضَحَ فُلَاناً أَمْرًا وَكَذَلِكَ الْكَلَامُ إِذَا سَأَلَ أَنْ
يُوضَّحَ لَهُ . وَاسْتَوْضَحَ عَنْ الْأَمْرِ : بَحَثَ . وَالمُتَوَضَّحُ : مَنْ يُظْهَرُ . وَقَدْ
تَوَضَّحَ الطَّرِيقُ : اسْتَبَانَ . وَمَنْ يَرْكَبُ وَضَحَ الطَّرِيقِ وَلَا يَدْخُلُ فِي الْخَمَرِ
مَحْرَكَةً . وَقَالَ النُّصْرُ : الْمُتَوَضَّحُ مِنَ الْإِبِلِ : الْأَبْيَضُ غَيْرُ - وَفِي بَعْضِ الْأُمِّهَاتِ وَلَيْسَ
- شَدِيدَ الْبَيَاضِ أَشَدُّ بَيَاضاً مِنَ الْأَعْيَمِ وَالْأَصْهَبِ كَالْوَضَّاحِ وَهُوَ الْمُتَوَضَّحُ
الْأَقْرَابِ وَأَنشد :

مُتَوَضَّحُ الْأَقْرَابِ فِيهِ شُهُلَةٌ ... شَذِجَ الْيَدَيْنِ تَخَالُفُهُ مَشْكُولاً وَالْوَضَّاحَةُ :
الْأَسْنَانُ الَّتِي تَبْدُو عِنْدَ الضَّحْكِ صَفَةً غَالِبَةً . وَأَنشد :

كَلَّ خَلِيلٍ كُنْتُ صَافِيَتُهُ ... لَا تَرَكَ اللَّهُ لَهُ وَاضِحَةً .

كَلَّ هُمْ أَرْوَعُ مِنْ ثَعْلَبٍ ... مَا أَشْبَهَ اللَّيْلَةَ بِالْبَارِحَةِ وَفِي الْحَدِيثِ :
حَتَّى مَا أَوْضَحُوا بِضَاحِكَةٍ " أَيُّ مَا طَلَعُوا بِضَاحِكَةٍ وَلَا أَبْدَوْهَا وَهِيَ إِحْدَى

ضَوَاحِكِ الْإِنْسَانِ . وَتُوضَحُ بِالضَّمِّ وَكسْرِ الضَّادِ : عَ بَيْنَ إِمْرَةٍ إِلَى أَسْوَدِ الْعَيْنِ . وَهُوَ كَثِيبٌ أَبْيَضٌ فِي كُثْبَانٍ حُمْرٍ بِالدَّهْنَاءِ بَيْنَ أَجَائِ وَالْيَمَامَةِ . وَالْوَضْحَةُ مُحَرَّكَةٌ : الْأَتَانُ أُنْثَى الْحِمَارِ . وَالْوَضْحَةُ وَالْمُوضِحَةُ مِنَ الشَّجَاكِ : الَّتِي بَلَغَتِ الْعِظَمَ فَأَوْضَحَتْ عَنْهُ وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي تَقْشُرُ الْجِلْدَةَ الَّتِي بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعِظَمِ أَوْ الشَّجَّةِ الَّتِي تُبْدِي وَضَحَ الْعِظَامِ وَهِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الْقَصَاصُ خَاصَّةً لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الشَّجَاكِ شَيْءٌ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ سَوَاهَا وَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الشَّجَاكِ فَفِيهَا دَيْتُهَا . وَالْجَمْعُ الْمَوْضِحُ . وَالَّتِي فُرِضَ فِيهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ مَا كَانَ مِنْهَا فِي الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ فَأَمَّا الْمُوضِحَةُ فِي غَيْرِهِمَا فَفِيهَا الْحُكُومَةُ . وَفِي الْحَدِيثِ " أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِيَامِ الْأَوْضَحِ " حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيدَيْنِ . قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ : وَفِي الْحَدِيثِ " أَمَرَ بِصِيَامِ الْأَوْضَحِ " أَيُّ أَيْتَامِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ جَمْعٌ وَاضِحَةٌ وَهِيَ ثَلَاثَ عَشَرَ وَرَابِعَ عَشَرَ وَخَامِسَ عَشَرَ وَأَصْلُهُ وَوَضَحُ فَقُلِبَتِ الْوَاوُ الْأُولَى هَمْزَةً كَمَا عُرِفَ ذَلِكَ فِي كُتُبِ الصَّرْفِ . وَالْوَضِيحَةُ : النَّعَمُ . جَ وَضَائِحُ قَالَ أَبُو وَجْزَةَ : .

لِقَوْمِي إِذْ قَوْمِي جَمِيعٌ نَوَاهُْمُ ... وَإِذْ أَرَا فِي حَيٍّ كَثِيرٍ
الْوَضَائِحِ